اللعان او بعده للنصوص ولو مات قبل اللعان سقط اللعان وعليه الحد
للوارث وله اسقاطه باللعان قيل ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب لثبوتهما
على التلاعن من الجانبين ولان الميراث قد ثبت بالموت فلا تسقط باللعان
المتعقب وقيل لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط ارثه للخبر **الباب الثالث**
في العدد والاستبراء **القول في العدد** قال الله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **مفتاح** لا عدة على من لم يدخل
بها سواء بانت بطلاق او فسخ بالنص والاجماع لان الغرض منها براءة الرحم
عد المتوفى عنها زوجها كما ياتي ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف بحسب
الاشخاص والاحوال علق الحكم في المشهور بالسبب الظاهر وهو الدخول
ويتحقق بتغييب قدر الحشفة وان لم يكن معه الانزال وفي الخصي روايتان
وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة لامكان الحمل بالمساحقة
وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه وللاسكافي قول بوجوبها
بالخلوة وقد مضى ضعفه وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع
الدخول قولان اشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيد وابن زهرة
لظاهر الاية على ان معنى ان ارتبتم اي في العدة وسلمهما كما يدل عليه سبب
نزولها ويؤيده الخبر وان ضعف واجيب بان معنى ان ارتبتم في انها

تحيض ولا تحيض للخبر هن اللواتي امثالهن تحيض لانهن لو كن في سن من لا تحيض
لم يكن للارتياب معنى وفي اخرى انه لما نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء قيل فما عدة اللائي لا يحضن فنزلت والجمع بين الدلائل مع المشهور
وحد الياس خمسون سنة عند الاكثر للموثق خلافا للصدوق وجماعة من
المتاخرين للقرشية والنبطية فستون لمرسل ابن ابي عمير اذا بلغت المراة خمسين
سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وفي رواية صحيحة اذا بلغت ستين سنة
فقد يئست من المحيض وحملت على القرشية جميعا ودليل الحاق النبطية بها
غير معلوم ويرجح الاول باصالة عدم سقوط العبادات والاخير باستصحاب
حكم الحيض قيل ولا عدة للزاني مع الحمل بلا خلاف اذ لا حرمة له وبدونه
قولان اشهرهما العدم واثبتها في التحرير قول والاحوط ثبوتها مطلقا عملا
بالعمومات وحذرا من اختلاط المياه وتشويش الانساب **مفتاح** تعتد المدخول
بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطي لشبهة اذا كانت حرة بثلثة
قروء كما في الاية وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص المستفيضة منها الحسن
القرء ما بين الحيضتين والاقراء الاطهار وقيل الحيض وله نصوص كثيرة
وحملها الشيخ على التقية والمفيد على ما اذا طلقها في اخر طهرها وحمل الاول
على ما اذا طلقها في اوله واذا حاضت بعد الفرقة بلحظة احتسبت تلك اللحظة
قرءا فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد قضت العدة كما في النصوص ولا يكفي
الدخول في الطهر الثالث اجماعا بل لا بد من اكماله وفي الخبر هو احق برجعتها
ما لم تقع في الدم الثالث والمرجع في الطهر والحيض اليها كما في الاية والرواية
لانها تبصر بذلك واذا كانت امة فقرءان بالنص والاجماع لانها تكون

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)